الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ٥٦ مكرر) الصادر فى يوم الخميس ٢٨ شوال سنة ١٣٧٢ — ٩ يوليه سنة ١٩٥٣ (السنة ١٢٤ هـ)

محتويات العدد

رقم صفحة

قانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ ١

قانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحسين الصحة القروية ٢

قانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان ... ٣

قانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق لتأمين وادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين ٣

قانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ٦

قانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية ٧

قانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء بنك مركزى للدولة ٨

قانون رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٩

قانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧
الخاص بالعمد والمشايخ

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الثانية من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٢ — تنقسم القرية إلى حصص ويكون لكل حصة قائمة يقيد بها سنويا أسماء من بلغوا من رجالها إحدى وعشرين سنة ميلادية وكانوا مصريى الجنسية .

ويحرم من قيد اسمه :

(ا) من سبق الحكم عليه فى جناية .

(ب) من حكم عليه فى جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفاليس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو تأثير على الشهود أو هتك عرض أو افساد أخلاق أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك المحكوم عليه للشروع فى إحدى هذه الجرائم وذلك لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائى .

(ج) من حكم عليه بالحبس فى جريمة من الجرائم الانتخابية أو الشروع فيها لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى .

(د) من حكم عليه فى جنحة مخدرات لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

(هـ) من أشهر افلاسهم لمدة خمس سنوات من تاريخ شهر الافلاس الا إذا رد إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

(و) المحجور عليهم مدة الحجر والمصابون بأمراض عقلية مدة حجزهم .

(ز) العاملون من الضباط وصف الضباط والجنود فى القوات المسلحة والبوليس وأية هيئة ذات نظام عسكرى مدة خدمتهم .

وتنشأ الحصة أو تلغى بقرار من لجنة الشياخات بعد اعتماد وزير الداخلية .

وتعتبر العزبة أو الكفر أو التزلة أو النجع التابع للقرية حصة أو حصصا فيها ويكون لكل حصة فى القرية شيخ منها يساعد العمدة فى أعماله .

وتنظم كيفية القيد فى قوائم الحصص وتعديلها والطعن عليها بقرار يصدر من وزير الداخلية .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٧٢ (٩ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الداخلية بالنيابة — رئيس مجلس الوزراء

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى — نور الدين طراف — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأوقاف — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن الباقورى — اسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير الخارجية — وزير الأشغال العمومية (بالانتداب) — وزير الدولة

محمود فوزى — فتحى رضوان — فتحى رضوان

وزير التموين (بالانتداب) — وزير التجارة والصناعة

حلمى بهجت بدوى — حلمى بهجت بدوى

وزير المواصلات (بالانتداب) — وزير الشئون البلدية والقروية

وليم سليم حنا — وليم سليم حنا

وزير الحربية والبحرية — وزير الزراعة — وزير الشئون الاجتماعية

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى — عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم ضاغ (أ . ح)

قانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحسين الصحة القروية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحسين الصحة القروية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة (٤) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٤ — تدبر الأموال اللازمة لمشروعات هذا القانون الوجه الآتى :

(ا) إعانة سنوية من ميزانية الدولة مقدارها ٦٠٠,٠٠٠ جنيه الأقل للأعمال الجديدة والصيانة والترميمات على ألا يزيد ما يصرف فى الصيانة والترميمات على خمسة فى المائة من مقدار هذه الاعانة

(ب) المبالغ المخصصة فى كل مجلس مديرية للصرف على الشئون الصحية والطبية تبعا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات .

(ج) التبرعات التى ترد لمجلس المديرية لهذا الغرض من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

(د) فائض ميزانية مشروعات هذا القانون فى السنة السابقة .

والاعانة السنوية التى تؤخذ من ميزانية الدولة توزع بواسطة وزارة الصحة العمومية على مجالس المديريات بنسبة عدد سكان كل مديرية فى آخر تعداد عام .

وعلى وزارة الصحة العمومية أن تقدم لوزارة المالية والاقتصاد مع طلب الاعتماد السنوى للاعانة بيانا مفصلا بمفردات هذا الاعتماد سواء ما يتعلق بالأعمال الجديدة أو بالصيانة والترميمات أو بمصروفات المشروعات التى عهد للمجلس بادارتها على أن يقرها البرلمان مع مشروع الميزانية .

وينشىء كل مجلس مديرية ميزانية خاصة للمشروعات التى نص عليها هذا القانون إيرادا ومصروفا .